المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الموارد البشرية
دورية عدد: 01

بسم الله الرحمن الرحيم

05 مايو 2016

إلى السادة

رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بمحاكم المملكة

المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفظ

الموضوع: حول رد الاعتبار.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وبالنظر للدراسة المنجزة من طرف مصالح هذه الوزارة حول الوضعيات الادارية، فقد لوحظ أن عددا لا يستهان به من الموظفين الذين سبق أن صدرت في حقهم عقوبات تأديبية لم يبادروا إلى تقديم طلبات رد الاعتبار، وهو ما يقف عائقا أمام استفادتهم من بعض الوضعيات؛

وتماشيا مع مقتضيات الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على أنه: **" يجوز للموظف الذي صدرت في شأنه عقوبة تأديبية والذي لم يقع إخراجه من أسلاك الإدارة أن يقدم للوزير الذي ينتمي إليه طلبا يلتمس فيه أن لا يبقى في ملفه أي أثر للعقوبة الصادرة عليه، وذلك بعد مرور خمس سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو بتوبيخ وعشر سنوات في غير هذه العقوبات.**

وإذا أصبحت سيرة الموظف العامة مرضية بعد العقوبة الصادرة عليه، فإنه يستجاب لطلبه، ويبت الوزير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي، ويعاد تكوين الملف في صورته الجديدة ".

وفي إطار تعزيز السياسة التواصلية للوزارة مع موظفي القطاع حفاظا على حقوقهم، وحتى لا تستمر آثار العقوبات التأديبية في السريان على وضعية المعنيين بالأمر، وحرصا منها على محو آثار هذه العقوبات من ملفاتهم الإدارية لما لذلك من تأثير إيجابي على الحياة المهنية للموظف، فإني أهيب بكم إبلاغ فحوى هذه الرسالة الدورية إلى جميع الموظفات والموظفين المعنيين العاملين تحت إمرتكم الراغبين في محو آثار العقوبات التأديبية الصادرة في حقهم من ملفاتهم الإدارية، قصد الإسراع لتقديم طلبات رد الاعتبار متى توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه لمان لذلك من تأثير إيجابي على حياتهم المهنية، **والسلام**.

عن وزير العدل والحريات

مدير الموارد البشرية

الإمضاء : محمد بنعليلو